

Distr.: General
3 December 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثانية والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد بيانغ (غابون)
فيما بعد: السيدة كريمزار (نائبة الرئيس) (سلوفينيا)

المحتويات

البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).



الرجاء إعادة استعمال الورق

18-17732 (A)



افتتحت الجلسة الساعة ١٠:١٠.

البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين (تابع) (A/73/10)

المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي، وبأن ترفق مشاريع الاستنتاجات بالقرار، وتضمن نشرها على أوسع نطاق.

٤ - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بقرار اللجنة إدراج موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي في برنامج عملها الطويل الأجل، لأنه يعكس احتياجات الدول والشواغل الملحة للمجتمع الدولي، لا سيما بالنظر إلى الأثر المحتمل لارتفاع مستوى سطح البحر على الجزر المنخفضة والمجتمعات الساحلية. وتلك مسألة ذات صلة وثيقة بنيوزيلندا والجزر المجاورة لها في المحيط الهادئ، التي يشهد بعضها ارتفاع مستوى سطح البحر بمعدل يفوق المتوسط العالمي بتسع مرات. ورأت أن المسائل القانونية الواردة في المرفق بآء من تقرير اللجنة قد أُحسن اختيارها.

٥ - وذكرت أن حكومتها قررت في أوائل عام ٢٠١٨ اتخاذ إجراءات مبكرة وتعاونية بشأن الهجرة المتصلة بالمناخ في منطقة المحيط الهادئ. وقد نظرت حكومتها في التحديات القانونية الدولية الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر، وأكدت التزامها بالعمل مع الشركاء من أجل كفاءة الحفاظ على التوازن الحالي بين الحقوق والالتزامات بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، على ضوء تغير الخطوط الساحلية. والهدف من ذلك هو العثور على طريقة، بأسرع ما يمكن، من أجل إيجاد يقين لدى الدول الساحلية الضعيفة بأنها لن تفقد حقوقها في مواردها ومناطقها البحرية بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر. واستشهدت بما قاله رئيس وزراء نيوزيلندا مؤخراً من أنه ينبغي ألا تتغير خطوط الأساس للدول الساحلية وحدودها البحرية بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر الذي يتسبب فيه الإنسان. وأشارت إلى أن قادة منتدى جزر المحيط الهادئ أكدوا على الدوام أن تسوية مسائل الحدود البحرية في منطقة المحيط الهادئ أمر بالغ الأهمية لتحقيق الأمن والازدهار في المنطقة، في حين أن وزراء خارجية الدول الجزرية في المحيط الهادئ حددوا المسائل القانونية المعقدة الناجمة عن تأثير ارتفاع مستوى سطح البحر على خطوط الأساس للدول.

٦ - واعتبرت أن الآثار القانونية المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر تثير مسائل ذات أهمية عالمية. واختتمت بالقول إن وفد بلدها يشجع اللجنة على بدء العمل بشأن ذلك الموضوع الجديد في أقرب وقت ممكن. وفي الوقت نفسه، سيبحث بلدها عن فرص للعمل مع الدول الأخرى بشأن الحلول الممكنة لتلك المسائل القانونية الملحة.

٧ - السيدة أروسان (رومانيا): قالت إن اللجنة قد أصدرت منذ إنشائها نواتج هامة كان لها دور كبير في صياغة النظام القانوني

١ - الرئيس: دعا اللجنة إلى مواصلة نظرها في الفصول من الأول إلى الخامس والفصلين الثاني عشر والثالث عشر من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين (A/73/10).

٢ - السيدة هالوم (نيوزيلندا): قالت إن الموضوع العام للاحتفال بالذكرى السنوية السبعين للجنة كان تحقيق توازن للمستقبل. ورأت أن القانون الدولي ليس جامداً. وفي مواجهة طائفة من التحديات المعاصرة التي تمثل شواغل ملحّة للمجتمع الدولي، من قبيل تغير المناخ، يتطلع وفد بلدها إلى استمرار العمل مع اللجنة في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وذكرت أنها تشاطر الرأي القائل بأن من المهم كفاءة تمثيل أفضل للمرأة في اللجنة. وأعربت عن ترحيبها بعقد اللجنة الجزء الأول من دورتها السبعين في نيويورك، ودعتها إلى النظر في اتباع ترتيب مماثل على أساس منتظم.

٣ - ويعترف وفد بلدها بعمل المقرر الخاص لموضوع "تحديد القانون الدولي العرفي"، وهو يرحب باعتماد ١٦ مشروع استنتاج وشروحها في القراءة الثانية. ويمكن لمشاريع الاستنتاجات أن تكون نقطة مرجعية مفيدة للممارسين ولغيرهم ممن يطلب منهم تحديد القانون الدولي العرفي وتطبيقه. وأعربت عن تقدير وفد بلدها للجهود التي تبذلها اللجنة لصياغة مشاريع الاستنتاجات بلغة موجزة وسهلة الفهم. ولكنها استدركت بالقول إن ذلك أدى في بعض الأحيان إلى عبارات عامة لا تقدم دائماً توجيهها واضحاً ولا تعكس بعض الشروط الهامة التي ترد في الشروح. فعلى سبيل المثال، لا يزال وفد بلدها متردداً إزاء الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٤، لا سيما الطرح القائل بأن الممارسة التي تأخذ بها منظمة دولية ما يمكن أن تسهم في نشأة القانون الدولي العرفي في بعض الحالات. وسيكون من المفيد تحديد تلك الحالات بوضوح في مشروع الاستنتاج؛ ولا يتضمن الشرح أيضاً إرشادات بشأن تلك النقطة باستثناء الإشارة إلى أن الأمر يتصل بممارسات بعض المنظمات الدولية فقط، وليس جميعها. كما سيرحب وفد بلدها بمزيد من الوضوح في نصوص الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٦، والفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١٠، ومشروع الاستنتاج ١٥، من خلال إدراج الاستثناءات الهامة التي جرى تناولها بالتفصيل في الشروح. وأعربت عن تأييد وفد بلدها لتوصية اللجنة بأن تحيط الجمعية العامة علماً، في قرار، بمشاريع الاستنتاجات

الجهات الدولية الفاعلة من غير الدول بتفسير المعاهدات وتحديد النطاق المشمول بحكم من أحكام المعاهدة ذات الصلة. وهو يتيح أيضا للجنة أن تأخذ في الاعتبار التطورات ذات الصلة، مع مراعاة المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

١١ - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها باعتماد اللجنة، في القراءة الثانية، مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي. فعلى الرغم من أن رومانيا ليست طرفا في اتفاقية فيينا، فإنها كثيرا ما تحتج بالقواعد المكرسة فيها وتطبقها على أساس أنها تجسد القانون العرفي. ولذلك فإن توفير إرشادات بشأن تحديد قواعد القانون الدولي العرفي أمر في غاية الأهمية. وتمثل مشاريع الاستنتاجات وصفا دقيقا وشاملا للحالة الراهنة للقانون الدولي بشأن المسألة. وتقدم الشروح التوازن الصحيح بين الحاجة إلى تجسيد القانون المتعلق بالموضوع بصورة دقيقة ومنهجية والحاجة إلى الإيجاز والوضوح. والوثيقة برمتها سهلة القراءة وليست مثقلة بالمعلومات، مما يجعل منها أداة مفيدة للمحامين الدوليين في الحالات التي يحتاجون فيها إلى تحديد ما إذا كانت هناك قاعدة من قواعد القانون العرفي الدولي وتحديد محتواها بالضبط.

١٢ - ومضت قائلة إن الدول التي قدمت شروحا عبرت عن آراء شديدة الاختلاف بشأن بعض المسائل التي تغطيها مشاريع الاستنتاجات، ولا سيما مسألة ما إذا كانت ممارسة المنظمات الدولية تتصل بتحديد قواعد القانون الدولي العرفي. ويشيد وفد بلدها بالجهود التي بذلها المقرر الخاص لاقتراح تنقيحات أو تعديلات على مشاريع الاستنتاجات وعلى الشروح من أجل استيعاب تلك الآراء. ويرى وفد بلدها أن تلك الممارسة يمكن في الواقع أن تسهم في تحديد القانون الدولي العرفي، لا سيما في الحالات التي تكون فيها الدول قد حولت صلاحيات معينة إلى منظمة دولية. وفي حين أنه لا يمكن إنكار أسبقية ممارسة الدول، فإن المنظمات الدولية هي جهات دولية فاعلة في حد ذاتها ولها شخصية قانونية دولية منفصلة.

١٣ - ويوافق وفد بلدها على أنه ليس لأي شكل من أشكال الممارسة بحكم طبيعته قيمة إثباتية أكبر من غيره، وأنه ينبغي تقييم الوزن الذي يعطى لمختلف أشكال الممارسة في سياق تلك الممارسة، وعلى أساس كل حالة على حدة. وأعربت عن ارتياح وفد بلدها لكون اللجنة قد نظرت بعناية في الظروف التي يرقى فيها امتناع الدول عن الفعل إلى مستوى الممارسة المقبولة كقانون، والإشارة إلى ما يلزم من الحذر في هذا الصدد.

الدولي الراهن. ورأت أن المناسبات التي عُقدت في نيويورك وجنيف للاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء اللجنة أتاحت الفرصة للتفكير في إنجازات اللجنة والتطلع إلى إسهاماتها المقبلة في مجال القانون الدولي. فأهمية اللجنة في الماضي والحاضر والمستقبل لا يرقى إليها أي شك، في ضوء استمرار نشوء مسائل ذات اهتمام دولي تتطلب وضع أنظمة ملائمة. وقد أتاح الاحتفال أيضا الفرصة لتحديد السبل الكفيلة بتحسين أساليب عمل اللجنة وزيادة تفاعلها مع اللجنة السادسة، من أجل كفاءة تجسيد ممارسة الدول في عمل اللجنة واستخدام نواتجها. وتلتزم رومانيا منذ أمد طويل بتعزيز القانون الدولي وتطويره، بعد أن شهدت في تاريخها المعاصر تطبيق مبادئ هامة مثل خلافة الدول ومبدأ تقرير المصير.

٨ - وأشارت إلى أن المناقشات التي جرت خلال الدورة السبعين للجنة أدت إلى إدراج اثنتين من مسائل القانون الدولي المواضيعية في برنامج عملها الطويل الأجل، وهما الولاية القضائية الجنائية العالمية وارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي. وفيما يتعلق بالموضوع الأول، أشارت إلى ما تم من اقتراح نهج حصيف في ضوء الأبعاد السياسية لتطبيق مبدأ الولاية القضائية الجنائية العالمية. ويرى وفد بلدها جدوى في مواصلة التحليل وفقا للمخطط الوارد في المرفق ألف من تقرير اللجنة، وهو يشجع اللجنة على إدراج الموضوع في برنامج عملها الحالي.

٩ - واعتبرت المشاكل الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر، لا سيما بالنسبة للدول الساحلية المنخفضة والدول الجزرية الصغيرة وشعوبها، مبررات كافية لتنقل اللجنة ذلك الموضوع إلى برنامج عملها الحالي ولتشريع في دراسة متعمقة للعديد من المسائل القانونية التي يثيرها. وينبغي ألا تسعى اللجنة في هذه الدراسة إلى تعديل أحكام القانون الدولي القائمة، وإنما أن تحلل الطريقة التي يتناول بها القانون المشاكل الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر أو يتكيف معها، وذلك بهدف تحديد الثغرات المحتملة وحث المجتمع الدولي على التصدي لها.

١٠ - وفيما يتصل بموضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، ذكرت أن العمل الرائع الذي قام به المقرر الخاص قد مكن اللجنة من احتتام دراسة الموضوع بصورة ناجحة. ويتفق وفد بلدها عموما مع نص مشاريع الاستنتاجات وشروحها، التي ستكون مفيدة لجميع المعنيين بتفسير المعاهدات. ورأت أن النهج المتبع واسع بما يكفي لتغطية الحالات التي يتصل فيها عمل

١٤ - السيدة تانغسومبانت (تايلند): أعربت عن ترحيب وفد بلدها باعتماد اللجنة مجموعتين من مشاريع الاستنتاجات، بشأن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات وبشأن تحديد القانون الدولي العرفي. وعلى النحو المشار إليه في المادة ٣١ من اتفاقية فيينا، ينبغي ألا ينظر إلى الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، إلا بوصفها وسيلة لتفسير المعاهدات؛ ويخضع أي اتفاق لاحق يهدف أو يؤدي إلى تعديل معاهدة ما لأحكام المادة ٣٩ من اتفاقية فيينا، ولا يمكن أن تؤدي الممارسة اللاحقة أبداً إلى تعديل معاهدة ما. وتساعد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى المادتين ٣١ و ٣٢، إلى جانب السياق المعني، بصورة رئيسية على تسليط الضوء على المعنى العادي لحكم من أحكام المعاهدة وقت اعتماد المعاهدة. ولذلك، فهي لا تدعم إلا التفسير الظرفي.

١٥ - ورأت أنه ينبغي التعامل بحذر مع استخدام الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة للتفسير التطوري، من أجل تفادي خلق حالة من عدم اليقين إزاء الالتزامات التعاهدية أو تعطيل موضوع المعاهدة والغرض منها. وينبغي أن يقتصر التفسير التطوري على ظروف معينة أو على فئات معينة من المعاهدات المصممة لغرض محدد. فالمعاهدة تعكس النية المحددة للأطراف من خلال صيغة مختارة بعناية، بصرف النظر عن الكيفية التي قد يتطور وفقها معنى تلك الصيغة مع مرور الوقت. وإذا جرت مراعاة التطورات الجديدة والسياقات الجديدة التي تطبق فيها المعاهدة، فمن الممكن تفسير مصطلح مستخدم في المعاهدة على أن له معنى أوسع من معناه العادي في وقت اعتماده. ولذلك فإن وفد بلدها يوصي بعدم استخدام الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة إلا لتحديد ما إذا كان في نية الأطراف إتاحة الفرصة لكي يكون لمصطلح مستخدم في المعاهدة معنى قابل للتطور.

١٦ - واستدركت قائلة إنه في حال اتباع نهج تطوري، فينبغي استخدام الاتفاقات اللاحقة فقط دون الممارسة اللاحقة، لأن الاتفاقات اللاحقة وحدها يمكن أن تعكس حقا الرأي الذي تتفق عليه الأطراف. وعلى خلاف ذلك، تخضع الممارسة اللاحقة للتقييم من جانب طرف ثالث، وهو ما يمكن أن ينشئ التزاما جديدا لم تقصده الدول الأطراف ولم تتفق عليه جميع الأطراف المعنية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب ألا يستخدم الاتفاق اللاحق إلا لتفسير الأحكام الغامضة للمعاهدات، وليس لتفسير الأحكام المفتوحة. وفي بعض حالات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، جرى تفسير

١٧ - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالقرار الذي اتخذته اللجنة في الوقت المناسب بإدراج موضوعي الولاية القضائية الجنائية العالمية وارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي في برنامج عملها الطويل الأجل. وفيما يتعلق بالموضوع الأول، ينبغي للجنة أن تركز على توضيح تعريف مبدأ الولاية القضائية الجنائية العالمية وطبيعته ونطاقه وتطبيقه، وينبغي تمييزه عن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (dedere aut iudicare) وكذلك عن الولاية القضائية للمحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية والأسس الأخرى للولاية القضائية، بما في ذلك الإقليمية والجنسية. ومن ثم، لا يجوز تطبيق الولاية القضائية العالمية إلا في حالة عدم وجود أساس آخر للولاية القضائية قابل للتطبيق. وبغية كفالة احترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، ينبغي ألا يكون مبدأ الولاية القضائية الجنائية العالمية استثناء لتطبيق الحصانة الشخصية.

وفده لتوصية اللجنة بأن تحيط الجمعية العامة علماً بمشاريع الاستنتاجات، وأن تدرجها في مرفق قرار، وتحبذها أمام الدول وجميع الجهات التي قد يُطلب إليها تحديد قواعد القانون الدولي العرفي.

٢٢ - ويهنئ وفده اللجنة بالذكرى السنوية السبعين لإنشائها، وهي مناسبة تتيح الفرصة للتفكير في التحديات التي تواجهها. وينبغي تعزيز تفاعلها مع الدول الأعضاء من خلال حوار مستمر أكثر تعمقاً، بما في ذلك في اللجنة السادسة. واعتبر الجزء من دورتها الذي عُقد في نيويورك في عام ٢٠١٨ وسيلة جيدة لتشجيع مثل هذا الحوار، وينبغي للجنة أن تنظر في الاجتماع في نيويورك بشكل أكثر تواتراً. كما أتاحت المناسبات المتزامنة التي عُقدت أثناء الدورة فرصة مفيدة للحوار مع المقررين الخاصين. وأشار إلى أن أحد التحديات الرئيسية التي تواجه اللجنة يتمثل في عدم متابعة النصوص التي ترسلها إلى اللجنة السادسة. وينبغي للدول أن تولي هذه النصوص اهتمامها الجاد الذي تستحقه، بالنظر إلى أن اللجنة هيئة تقنية وأن نواتجها تتسم، بحكم تعريفها، بالحيدة وبأنها فوق الاعتبارات السياسية. كما يتفق وفد بلده مع من يدعون إلى تحقيق توازن أفضل بين الجنسين في عضوية اللجنة.

٢٣ - ورحب بإدراج موضوعين جديدين في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل. وينبغي إدراج موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي في برنامج العمل الحالي للجنة، فهذا الموضوع أهمية بالغة للمجتمع الدولي بالنظر إلى آثاره الكبرى على أمور شتى، من بينها قانون البيئة وقانون البحار والتعاون من أجل التنمية. كما ينبغي للجنة أن تنظر في إدراج موضوع الولاية القضائية الجنائية العالمية في برنامج عملها الحالي، لأن الجوانب التقنية والقانونية للموضوع تستحق تحليلاً موضوعياً.

٢٤ - السيد سونيل (تركيا): قال إن وفده يشكر جميع أعضاء اللجنة، السابقون منهم والحاليون، على مساهماتهم الكبرى في النظام القانوني الدولي طوال تاريخ اللجنة الممتد على مدى ٧٠ سنة. على أنه استذكر معرباً عن الأسف لأن اللجنة، خلال هذه الفترة، لم تضم في صفوف أعضائها سوى سبع نساء. ويعتز وفده بأن تكون إحدى النساء الأعضاء في اللجنة حالياً هي من تركيا. وأعرب عن الأمل في أن تشكل الذكرى السنوية السبعين نقطة تحول. ويدعو وفده جميع الدول الأعضاء إلى مراعاة التوازن بين الجنسين في ترشيحاتها في المستقبل، بحيث تصبح عضوية اللجنة مثلاً جيداً تحتذي به الهيئات العامة الأخرى.

الوثيقة بين اللجنة واللجنة السادسة في السنوات القادمة، وإدماج عملها في خطط العمل الأوسع للأمم المتحدة.

٢٥ - السيد ألداي (المكسيك): قال إن وفده يرحب باعتماد مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، في القراءة الثانية، وشكر المقرر الخاص على جهوده. ويؤيد وفده توصية اللجنة بأن تدرج الجمعية العامة مشاريع الاستنتاجات في مرفق قرار وأن تكفل نشرها على أوسع نطاق على الدول وجميع الجهات التي قد تدعى إلى تفسير المعاهدات. وقال إنه يجدر بصفة خاصة الإشارة إلى مشاريع الاستنتاجات ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٠، التي شجعت فيها اللجنة على إيجاد توازن بين وسائل التفسير الرسمية والتشغيلية، وشددت على أهمية الاتفاقات بين الأطراف في المعاهدة وسلوكها فيما يتعلق بتطبيقها. فمشروع الاستنتاج ٧ هو حكم عام يتعلق بالآثار التي قد تترتب على الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة من حيث تضييق نطاق المعاهدات أو توسيعه أو تحديده، وتفسير معنى أحكامها ونطاقها. أما مشروع الاستنتاج ٨، الذي أكدت فيه اللجنة الطابع التدريجي للقانون الدولي على أساس تطور معاني المصطلحات المستخدمة في المعاهدات الدولية، فمما لا شك فيه أنه ستكون له أهمية خاصة. ومن شأن مشروع الاستنتاجين ١١ و ١٢، اللذين يتناولان مؤتمرات الدول الأطراف والصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية، على التوالي، أن يكونا مفيدتين في تفسير المعاهدات المتعددة الأطراف واتخاذ القرارات المتعلقة بها، بالنظر إلى تنوع الممارسات ذات الصلة. وإجمالاً، فإن مجموعة مشاريع الاستنتاجات التي قدمها المقرر الخاص تمثل خطوة كبيرة إلى الأمام في التطوير التدريجي للقانون الدولي، لا سيما فيما يتعلق بتعزيز دور وسائل التفسير التكميلية.

٢٦ - كما يثني وفده على اللجنة لاعتمادها في القراءة الثانية مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي، ويشكر المقرر الخاص على جهوده القيمة. فالنص يعكس تحليلاً دقيقاً وموسعاً للموضوع، وسيكون أداة مفيدة لتحديد وجود قواعد القانون الدولي العرفي ومضمونها، وهي مهمة تعتبر في بعض الأحيان مثيرة للجدل ومعقدة. ومن شأن التوضيحات المتعلقة بأشكال الأدلة لكل ركن من الركنين المنشئين للعرف وقوائم الأمثلة عليها أن تيسر إلى حد كبير التحليل القانوني للقواعد العرفية. كما أن وفده يلاحظ البيان الصريح الوارد في مشروع الاستنتاج ١٥ (المعترض المصغر) بأن مشروع الاستنتاج لا يخل بأي مسألة تتعلق بالقواعد الآمرة. وأعرب عن تأييد

بما في ذلك القانون الدولي العرفي. واحتتم بالقول إنه يمكن الاطلاع على الصيغة الكاملة لتعليقات وفده وشواغله على البوابة PaperSmart.

٢٨ - السيد بيريرا (سري لانكا): أشار إلى مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي، فقال إن العرف لا يزال يشكل مصدراً حيوياً للقانون الدولي، بغض النظر عن نشوء عملية وضع المعاهدات المتعددة الأطراف وتناميها. فعلى نحو ما تعترف به المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإن العرف والمعاهدات هما المصدران الرئيسيان للقانون الدولي؛ وعلى الرغم من الاختلاف بينهما، فإن هناك علاقة معقدة وتفاعلية بينهما، وهو ما يوضحه مشروع الاستنتاج ١١ (المعاهدات)، لا سيما الفقرتان الفرعيتان ١ (أ) و (ج) منه. وكثيراً ما يُنتج بالقانون الدولي العرفي لسد الثغرات في قانون المعاهدات وتوضيح نطاق الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدات. وعلى العكس من ذلك، وكما لوحظ في الشرح، فإن قبول أحد أحكام معاهدة ما على نطاق أوسع من قبل دول غير أطراف يمكن أن يؤدي إلى نشوء قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.

٢٩ - وانتقل إلى مشروع الاستنتاج ١٠ (أشكال الأدلة على القبول بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام))، فقال إنه أثناء النظر في الفقرة ٣ بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى، حثت بعض الدول على توخي درجة من الحذر، مشيرة إلى أن الامتناع عن الفعل ينبغي ألا يفضي إلى افتراض تلقائي بوجود قبول ضمني، وبأن معرفة الدولة للقاعدة وقدرتها على الرد ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في تحديد ما إذا كان امتناع دولة ما عن الفعل امتناعاً متعمداً، ومن ثم، يمكن أن يكون دليلاً على الاعتقاد بالإلزام. وأعرب عن ترحيب وفده بكون المقرر الخاص قد انطلق في عمله من أنه لا يجب التعجيل بالاستدلال على القبول بوصفه قانوناً. فبعد أن ذكر في الفقرة ٣ أن عدم صدور رد فعل بمرور الوقت على ممارسة ما لا يمكن أن يُستخدم دليلاً على قبول تلك الممارسة بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام) إلا في ظل ظروف معينة، عرض بمزيد من التفصيل هذه النقطة في الشرح بإضافة بعض المحاذير الدقيقة. فأولاً، من الأساسي أن يكون هناك ما يدعو إلى رد فعل على الممارسة المعنية، على سبيل المثال، عندما تؤثر الممارسة في مصالح أو حقوق الدولة التي لا تتخذ أي إجراء أو ترفض اتخاذ أي إجراء. وثانياً، تعني الإشارة إلى دولة "في وضع يتيح لها الرد" أن

٢٥ - وأشار إلى أحد المواضيع الجديدة المدرجة في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة، وهو الولاية القضائية الجنائية العالمية، فقال إن هذه الولاية مقبولة بموجب القانون الجنائي لتركيا فيما يتعلق ببعض الجرائم الخطيرة موضع الاهتمام الدولي. ومما لا شك فيه أن عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع سيساعد في سد فجوة الإفلات من العقاب الحالية. كما أنه سيساعد على تحديد مشروعية الولاية القضائية الجنائية العالمية، وتكريس مبدأ عدم رجعية أحكام القانون الجنائي، وكفالة وجود أحكام خاصة بالتقادم، وأن الدعاوى المدنية مستبعدة. وكل هذه العوامل لها أهمية بالغة في منع إساءة استعمال مؤسسة الولاية القضائية الجنائية العالمية.

٢٦ - وأعرب عن ترحيب وفده بإدراج موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي في برنامج العمل الطويل الأجل، وعن اهتمامه بمعرفة أي من الأبعاد المتصلة بالمسألة ستطرق له اللجنة في نهاية المطاف: علاقته بالاحترار العالمي أم العواقب المترتبة عليه في مجالات مختلفة من قبيل كيان الدولة، والتنقل البشري، وحقوق الإنسان، والظروف الجغرافية، والحدود البرية والبحرية. فمن شأن اتباع نهج فضفاض للغاية في التطرق لهذا الموضوع أن يؤدي إلى نتائج عكسية وحساسة من الناحية السياسية. ولذلك، يرى وفده بلده أن الخيار الأكثر قابلية للتطبيق هو التركيز على الأسباب والآثار البيئية، لما لها من أهمية ملحة للغاية. وأكد أن عواقب ارتفاع مستوى سطح البحر يجب أن تعالج من خلال تعديل القواعد الحالية لقانون البيئة واعتماد قواعد جديدة. وسيكون عمل اللجنة في هذا السياق بلا شك قوة دافعة لمزيد من الجهود التنظيمية.

٢٧ - وهنأ اللجنة على اعتماد مشاريع الاستنتاجات، وشروحتها، حول موضوعي الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، وتحديد القانون الدولي العرفي؛ فهذه النصوص ستشكل موارد مفيدة. واستدرك مضيفاً أن بعض آراء وفده بشأن مشاريع استنتاجات معينة تبتعد عن آراء اللجنة. فبالنسبة للموضوع الأول، يساور وفده شك كبير بشأن الجملة الأخيرة من الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٢؛ ومشروع الاستنتاج ٤؛ والفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٥؛ والفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ١٠. أما فيما يتعلق بالموضوع الثاني، فإن آراء وفده تختلف عن آراء اللجنة بشأن الفقرتين ٢ و ٣ من مشروع الاستنتاج ٤، وبعض الأجزاء من مشاريع الاستنتاجات ١١ إلى ١٥، على أنه أكد، فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٥، أهمية مفهوم المعترض المصر في القانون الدولي العام،

وسيلة أخرى لتفسير المعاهدات، لدعم كلا النهجين. وقد استند المقرر الخاص في صياغة مشروع الاستنتاج إلى تحليل مستفيض لقرارات الهيئات القضائية والمحاكم الدولية، اتبع على ما يبدو نهج النظر في كل قضية على حدة لتحديد ما إذا كان ينبغي إعطاء مصطلح ما في المعاهدة معنى قابلاً للتطور عبر الزمن.

٣٣ - وأثنى على اللجنة والمقررين الخاصين لاختتام العمل المتعلق بتحديد القانون الدولي العربي وبالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات؛ فمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بهذه المواضيع تشكل إسهاماً إيجابياً في المتن العام لقانون المعاهدات. واختتم معرباً عن موافقته على التوصيات بضرورة إلحاق كل من مجموعتي مشاريع الاستنتاجات بقرار للجمعية العامة، وبكفالة نشر كلا النصين على أوسع نطاق.

٣٤ - تولت نائبة الرئيس، السيدة كريمنز (سلوفينيا)، رئاسة الجلسة.

٣٥ - السيدة زاماخينا (الاتحاد الروسي): قالت إن اللجنة هيئة فريدة من نوعها نظراً لأن أعضائها يمثلون جميع النظم القانونية في العالم؛ ومن ثم تتاح لجميع المناطق فرصة المساهمة في تشكيل قواعد جديدة للقانون الدولي. ومن الخصائص الهامة الأخرى للجنة انعدام التسييس فيها وتفضيلها اتخاذ القرارات بتوافق الآراء. وتجب المحافظة على هذه التقاليد وتفادي التصويت داخل اللجنة. ففعالية قواعد القانون الدولي تتوقف على ما تعكسه من مشاركة جميع البلدان والمناطق فيها. وعلى هذا فإن أي تسرع في اعتماد وجهة نظر واحدة، حتى ولو كانت وجهة نظر الأغلبية، أمر غير ملائم.

٣٦ - ويعتقد وفدها بلدها بوجه عام أن من المفيد للجنة أن تبطئ وتيرة عملها. فمن شأن ذلك أن يوفر للدول فرصة لإجراء تحليل أكثر دقة لنواتجها، وأن يبسر صياغة نصوص تتوافق مع احتياجات الدول. ومن المهم أيضاً للجنة أن تأخذ آراء الدول في الحسبان. فعندما تختلف الوفود مع حكم معين ورد في نص ما، ينبغي أن تؤخذ آراؤها مأخذ الجد، وأن يستمر العمل في الموضوع، حتى ولو أدى ذلك إلى تأخير تقديم النص إلى اللجنة السادسة.

٣٧ - وفيما يتعلق بالتفاعل بين اللجنة واللجنة السادسة، أشارت إلى أنه في السنوات الأخيرة، لم تستخدم النصوص التي وضعتها اللجنة كأساس للمعاهدات؛ فقد اكتفت الجمعية العامة بالإحاطة علماً بما وبلفت انتباه الدول إليها. واعتبرت أن النصوص، كقاعدة،

الدولة المعنية يجب أن تكون قد علمت بالممارسة، وأنها كان لديها ما يكفي من الوقت والقدرة لاتخاذ إجراءات.

٣٠ - واستطرد قائلاً إن مشروع الاستنتاج ١٥ (المعترض المصغر)، وإن كان متجذراً في اجتهادات محكمة العدل الدولية، لا سيما في قضية مصائد الأسماك (المملكة المتحدة ضد النرويج)، فإنه يبقى موضع اختلاف في وجهات النظر بين الدول وكذلك بين الكتاب. وقد أثارت بعض الدول المخاطر المحتملة لإساءة استخدام هذا المبدأ، إذ يحاجون بأن تعريف الدولة بأنها معترض مصرر ينبغي أن يكون محدد بالسياق، وأنه يتعين إيلاء الاعتبار لعدد من العوامل، من بينها ما إذا كانت الدولة المعنية، في حالة محددة، في وضع يتيح لها التعبير عن اعتراضها. وشككت بعض الدول في شرط الاستمرار في التمسك بالاعتراض، في حين اقترح آخرون أن الاعتراض المعرب عنه بوضوح من جانب دولة ذات سيادة أثناء نشأة قاعدة عرفية يكفي لإثبات اعتراض الدولة، ولا يتعين عليها أن تكرر لحي يظل سارياً، بالنظر إلى الواقع العملي الذي تميل فيه الدول إلى التزام الصمت والرد فقط في حالات محددة عندما يتعلق الأمر بحقوقها أو التزاماتها. وقد سعى المقرر الخاص إلى التطرق لبعض هذه الشواغل في الشرح، مشدداً على ضرورة القيام بتقييم عملي لمدى استيفاء شرط استمرار الإصرار على الاعتراض، مع مراعاة ظروف كل حالة. وسيساعد هذا النهج الحذر على معالجة بعض الشواغل المثارة بشأن الحكمة من إدراج مبدأ المعترض المصغر، الذي هو في الأساس استثناء لتطبيق القانون الدولي العربي، في مشاريع الاستنتاجات.

٣١ - وانتقل إلى موضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، فقال إن مشاريع الاستنتاجات تدعمها شروح وافية وشاملة تعكس اجتهادات الهيئات القضائية والمحاكم الدولية وكذلك ممارسات الدول والمنظمات الدولية. وفي مشاريع الاستنتاجات، حددت اللجنة، وأوضحت، الجوانب ذات الصلة من القواعد المتعلقة بالتفسير المبينة في المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا، كما تناولت بعض القضايا التي قد تنشأ عند تطبيقها.

٣٢ - ومضى يقول إن مشروع الاستنتاج ٨ يكتسي أهمية خاصة لأنه يتصل بالمسألة العامة المتعلقة بما إذا كان معنى مصطلح ما في المعاهدة قابلاً للتطور عبر الزمن. وقد حقق المقرر الخاص توازناً دقيقاً بين النهج الظرفي والنهج التطوري أو التدريجي في تفسير المعاهدات؛ ويعكس مشروع الاستنتاج الاقتراح القائل بأنه يمكن استخدام الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، شأنهما في ذلك شأن أي

منظمة دولية في تطبيق الصك المنشئ لها، ومن الضروري في هذا السياق التمييز بين الأنواع المختلفة لممارسات المنظمات. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تشكل ممارسة هيئة تمثل جميع أعضاء المنظمة ممارسة أو اتفاقاً لأغراض تفسير الصك المنشئ للمنظمة ولا سيما عندما تكون الممارسة مستندة إلى توافق في الآراء، نظراً لأن هذه الممارسة في جوهرها هي ممارسة الدول التي أنشأت المنظمة. أما فيما يتعلق بممارسة الأجهزة ذات التكوين المحدود أو بممارسة مسؤولي المنظمة، فإن الأهمية لا تكمن في الممارسة نفسها، بل في رد فعل الدول الأعضاء عليها.

٤٢ - وأعربت عن شكوك تساور وفد بلدها فيما يتعلق بالفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١٣، التي بموجبها يمكن أن يشير تصريح صادر عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة إلى اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة. ففي هذا السياق أيضاً، تكمن أكبر أهمية في رد فعل الدول على مثل هذا التصريح.

٤٣ - وانتقلت إلى موضوع "تحديد القانون الدولي العرفي"، فرحبت بما تحقق من نجاح في إنجاز مجموعة من مشاريع الاستنتاجات ستكون ذات فائدة عملية في مواجهة الاتجاه الناشئ في المحاكم الدولية والوطنية المتمثل نحو تحديد وجود قاعدة عرفية استناداً إلى رأي هيئة دولية معينة أو ممارسة مجموعة محدودة من الدول. ويؤيد وفد بلدها بوجه عام توصية اللجنة بأن تحيط الجمعية العامة علماً بمشاريع الاستنتاجات وأن تلفت انتباه الدول إليها، وليس لديه أي اعتراض أيضاً على دعوة الدول إلى نشر موجزات ودراسات استقصائية عن ممارساتها. واستدركت قائلة إنه ينبغي أن يُولى مزيد من الاعتبار إلى ما إذا كان من المناسب الإشارة إلى أن منشورات الأمم المتحدة تقدم أدلة على القانون الدولي العرفي، أو إنشاء قاعدة بيانات لهذه الأدلة. فقد يؤدي ذلك إلى قيام المحاكم الدولية والوطنية باستخلاص قواعد عرفية من واقع هذه المنشورات وقواعد البيانات دون إجراء تحليل إضافي، وهو ما يجب تجنبه. وارتأت أن كل محكمة يجب أن تحدد بشكل مستقل ما إذا كانت الممارسة ذات الصلة والاعتقاد بالزاميتها قائمين في مجال معين بدلاً من استخلاص المعلومات من مصدر واحد. وقد يكون من المفيد أيضاً أن تلفت الجمعية العامة في قرارها بشأن هذا الموضوع الانتباه إلى التعليقات المقدمة من الدول بشأن مشاريع الاستنتاجات.

٤٤ - وأشارت إلى أنه ورد في الشرح أن اللجنة لم تتناول العلاقة بين مختلف مصادر القانون، مثل القانون الدولي العرفي والمعاهدات

عالية الجودة، بيد أنها في كثير من الحالات لا تعكس القانون الدولي العرفي؛ وهي تكاد جميعها أن تتضمن أحكاماً قابلة للنقاش لا تتفق معها دول بعينها؛ ومع ذلك، فإن المحاكم الوطنية والدولية تستخدمها كشكل مكتوب من أشكال القانون العرفي. ولعل من المفيد أن تلفت الجمعية العامة الانتباه في القرارات التي تحيط فيها علماً بنتائج اللجنة إلى التعليقات التي تقدمها الدول وأن تنشر تلك التعليقات في صورة مجمعة إن أمكن ذلك.

٣٨ - وأردفت قائلة إن اللجنة كانت منتجة خلال العام الذي صادف الذكرى السنوية لإنشائها: فقد وافقت في القراءة الثانية على مجموعتين من مشاريع الاستنتاجات، بشأن موضوعي "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات" و "تحديد القانون الدولي العرفي". وفيما يتعلق بالموضوع الأول، أعربت عن امتنانها للمقرر الخاص على ما قام به من بحث شامل وعميق. ويؤيد وفد بلدها إجمالاً توصية اللجنة بأن تحيط الجمعية العامة علماً بمشاريع الاستنتاجات الـ ١٣ وأن تلفت الانتباه إليها وإلى الشروح الواردة عليها، وهو يرحب بأن هذه المشاريع وضعت بالاستناد إلى قواعد التفسير التي ونصت عليها اتفاقية فيينا، وهي قواعد صمدت أمام اختبار الزمن.

٣٩ - وتابعت تقول إن نص المعاهدة يشكل، بموجب اتفاقية فيينا، أساس التفسير وفقاً للمعنى العادي للتعابير المستخدمة في المعاهدة. ومن ثم، فإذا كان النص واضحاً بما فيه الكفاية، فإن وسائل التفسير الأخرى قد لا تكون مطلوبة أو سيكون لها دور فرعي فقط. وينطبق ذلك بوجه خاص على وسائل التفسير التكميلية المشار إليها في المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا، والتي يعد استخدامها اختيارياً.

٤٠ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١١ (القرارات المتخذة في إطار مؤتمر للدول الأطراف)، قالت إن الأثر القانوني لهذه القرارات لا يتوقف على المعاهدة والقواعد الإجرائية السارية فحسب - مع ما لها من أهمية بالنظر إلى أن القرارات تتخذ في بعض الأحيان على نحو يشكل انتهاكاً لولاية المؤتمر أو نظامه الداخلي - بل يتوقف كذلك على ما إذا كان القرار قد اتخذ بتوافق الآراء أو بأغلبية محدودة من الدول، حتى وإن كان كلا النوعين من القرارات منصوصاً عليه في النظام الداخلي. فسلوك الدول فيما يتصل باتخاذ القرار أهميته أيضاً في هذا السياق، ومن ذلك مثلاً ما تقدمه الدول من تعليل للتصويت.

٤١ - وأشارت إلى مشروع الاستنتاج ١٢، فقالت إن من الممكن، بموجبها، أن تنشأ الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة عن ممارسة

يعكس ممارسة الدول أو الاعتقاد بالإلزام لأغراض إنشاء قاعدة من قواعد القانون العرفي.

٤٨ - وأردفت قائلة إن وفد بلدها لا يتفق تماما مع فحوى مشروع الاستنتاج ١٢ (قرارات المنظمات الدولية والمؤتمرات الحكومية الدولية). فالقرار يمكن أن يقوم كدليل لتحديد وجود قاعدة عرفية ما أو مضمونها إذا ما نُظر إليه في سياق سلوك الدول وقت اعتماده، من حيث اتخاذ القرار بتوافق الآراء أو بالتصويت والبيانات التي أدلت بها الدول تعليلا للتصويت.

٤٩ - ورأت أن مشروع الاستنتاج ١٥ (المعترض المصير) يشكل قاعدة هامة. فإذا أعلنت دولة ما أن ممارسة معينة مصحوبة بالاعتقاد بالإلزام لا تشكل قاعدة عرفية، فإن هذه القاعدة، حتى إن نشأت في سياق العلاقات بين الدول الأخرى، لن تكون ملزمة للدولة المعترضة. واستدركت قائلة إنه لم يُنظر في مسألة إمكانية إنشاء قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي في حالة وجود العديد من الدول المعترضة.

٥٠ - وفي معرض إشارتها إلى الفصل الثالث عشر من التقرير (قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى)، قالت إنها لا يساورها شك في أن موضوع "المبادئ العامة للقانون"، الذي قررت اللجنة أن تدرجه في برنامج عملها يحمل بعض الأهمية من وجهة نظر المذاهب والممارسات. على أنه ينبغي إيلاء مزيد من النظر إلى الشكل النهائي لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع. وسيكون الخيار الأفضل هو إعداد تقرير تحليلي.

٥١ - وتحدثت عن مسألة المبادئ العامة للقانون فقالت إنها كانت وما زالت موضوع نقاش محتدم في الكتابات، وأساساً فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٣٨ من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدالة الدولية. ولفهم القائمين على الصياغة، كما هو وارد في الفقرة، أهمية تاريخية بالأساس؛ فالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هو صك مختلف عن النظام الأساسي لتلك المحكمة وقد تمت صياغته في ظروف تاريخية مغايرة تماما. وخلصت من ذلك إلى أنه ليس من المناسب دائما أن يُجَلِّل موضوع المبادئ العامة للقانون في ضوء الممارسة المتبعة في المحكمة الدائمة للعدالة الدولية.

٥٢ - ومضت تقول إن المبادئ العامة للقانون يمكن أن تستمد من القانون الداخلي والقانون الدولي على حد سواء؛ ومن هذا المنطلق، تتضمن الفقرة ١ (ج) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عبارة "المبادئ العامة للقانون" لا "المبادئ

والقواعد الآمرة. ويبدو أن هذا النهج له ما يبرره جزئياً فقط. فالنظام القانوني الدولي المعاصر على درجة عالية من التطور؛ ومن الصعب العثور على مجال من مجالات العلاقات الدولية لم يتأثر بمعاهدة ما أو بقاعدة من القواعد الآمرة. وهذا هو ما جعل وفد بلدها يذكر مراراً أن مشاريع الاستنتاجات ينبغي أن تشير إلى أن الممارسة والاعتقاد بالإلزام لا يمكن أن يثبتا وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي إذا كانت هذه القاعدة تتعارض مع قاعدة قائمة من القواعد الآمرة أو قاعدة واردة في معاهدة. وإذا لم يتم تطبيق ذلك المبدأ، فإن إثبات وجود قاعدة من قواعد القانون العرفي سيكون مسعى محفوفاً بالمخاطر. وأضافت أن اتفاقية فيينا تتضمن حكماً مماثلاً يشير إلى بطلان المعاهدة إذا تعارضت مع قاعدة آمرة. ويؤيد وفد بلدها النهج الأساسي المستخدم في مشاريع الاستنتاجات والمستمد من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي تقضي بأن قواعد القانون الدولي العرفي تنشأ عن الممارسة العامة للدول والاعتقاد بالإلزام، ويوافق وفد بلدها على وجوب تمحيص هذين المبدأين بصورة منفصلة.

٤٥ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٤ (شروط توافر الممارسة)، يرى وفد بلدها أن ممارسة الدول وحدها هي التي يمكن أن تسهم في تشكيل القانون العرفي. فممارسة المنظمات الدولية في حد ذاتها لا يمكن أن يكون لها نفس الأثر، بل إن ما يهم هو رد فعل الدول على تلك الممارسة. أما الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٨، التي جاء فيها أن الممارسة لا يشترط لها مدة معينة، فهي غير مفيدة. ومن الأصوب أن يشار إلى أن إنشاء قاعدة عرفية يقتضي أن تكون الممارسة مستقرة.

٤٦ - وأعلنت أن لدى وفد بلدها بعض التحفظات فيما يتعلق بالفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١٠، التي تنص على أن عدم صدور رد فعل على ممارسة ما يمكن أن يشكل دليلاً على القبول بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام). وكما هو معروف جيداً، يمكن أن تمتنع الدول عن تبيان موقفها بشأن مسألة بعينها لاعتبارات سياسية؛ وينبغي ألا يعتبر ذلك شكلاً من أشكال الاعتقاد بالإلزام.

٤٧ - أما فيما يتعلق بأهمية المعاهدات في تحديد القانون الدولي العرفي، مما يشكل موضوع مشروع الاستنتاج ١١، قالت إن من المهم عدم ترك انطباع بأن جميع المعاهدات المتعددة الأطراف التي تحظى بمشاركة واسعة بصورة كافية تنشئ قواعد عرفية. فمن المعروف جيداً أن امتثال الدولة لمعاهدة ما لا ينبغي النظر إليه في حد ذاته على أنه

الحالي للجنة مكتمل؛ ومن ثم فإنه لا يبدو من الملائم أن يضاف هذا الموضوع إلى جدول الأعمال في المستقبل القريب. وختاماً قالت إن المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة على مدى عدة سنوات لا تسوغ الاعتقاد بأن هناك قواعد للقانون العربي في هذا المجال يمكن أن تخضع للتدوين.

٥٦ - السيدة تشيغيال (ولايات ميكرونيزيا الموحدة): قالت إن وفد بلدها يرحب بقرار اللجنة إدراج موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من حيث الصلة بالقانون الدولي" في برنامج عملها الطويل الأجل. وأضافت أن ميكرونيزيا كانت قد قدمت، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، مقترحا خطياً إلى اللجنة يشرح باستفاضة بياناً أدلت به في اللجنة السادسة أثناء الدورة الثانية والسبعين فيما يتعلق بالمسائل التي يمكن للجنة القانون الدولي أن تبحثها، بما في ذلك الآثار المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر من حيث الصلة بقانون البحار، وكيان الدولة، وحقوق الإنسان، والهجرة البشرية. وأعربت عن ارتياحها لملاحظة أن المخطط الذي اعتمده اللجنة للموضوع يعكس جميع تلك المسائل، وأكدت من جديد دعوة منتدى جزر المحيط الهادئ للجنة إلى نقل الموضوع إلى برنامج عملها الحالي في أقرب وقت ممكن.

٥٧ - وأردفت قائلة إن اللجنة ستقوم بعملها، وفقاً للمخطط الخاص بهذا الموضوع، في إطار فريق للدراسة. ويرى وفد بلدها أن هذا النهج مثالي لأن فريق الدراسة يمكن أن يقوم بمحصر شامل للآثار القانونية المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بالمسائل المحددة المبينة في المخطط دون أن يتورط في إعداد مشاريع مواد أو مبادئ أو مبادئ توجيهية ذات تقنية عالية ويمكن أن تكون مثيرة للجدل. وسيقوم فريق الدراسة بإعداد تقرير نهائي يتضمن النتائج التي خلصت إليها عملية المحصر، ويمكن للمجتمع الدولي عندئذ أن يقرر ما إذا كان سيستخدم أيًا من هذه النتائج للقيام بمبادرات في المتنديبات الأخرى من أجل التصدي للآثار المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر في إطار القانون الدولي القائم.

٥٨ - واستطردت قائلة إنه يجب السماح للدول بالمشاركة بفعالية في أعمال فريق الدراسة إذا كان لدراسة اللجنة للموضوع أن تحقق فائدة كبيرة للمجتمع الدولي. ولذا، يجب على اللجنة، من بين أمور أخرى، أن تلتزم التعليقات والإسهامات الواردة من الدول على فترات منتظمة، بما في ذلك معلومات عن ممارسات الدول ذات الصلة. وينبغي ألا يقتصر التفاعل على البيانات المدلى بها في اللجنة

العامة للقانون الدولي"، وهو أمر له دلالاته. واستدركت قائلة إن الفقرة ١ ورد فيها أيضاً أن وظيفة المحكمة هي أن تفصل في المنازعات التي تُرفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي ويستتبع ذلك أن المبادئ العامة للقانون التي تطبقها المحكمة هي قواعد للقانون الدولي. وأضافت أنه يجدر بالمحكمة، على نحو ما قال المحامي السوفيتي والقاضي في محكمة العدل الدولية، فلاديمير كوريتسكي عن حق، أن تطبق مبادئ القانون الدولي لا مبادئ القانون الداخلي للدول. وخلصت من ذلك إلى أن على اللجنة أن تحلل الموضوع في إطار القانون الدولي.

٥٣ - وفي هذا الصدد، يود وفد بلدها أن يلفت الانتباه إلى النهج الذي يقترحه المقرر الخاص، ويتمثل في أن تستند دراسة الموضوع إلى تحليل الممارسة القضائية للدول. وبطبيعة الحال، تؤثر المبادئ المعيارية للنظم القانونية الوطنية على تطور القانون الدولي؛ ويمكنها أيضاً أن تكون مادة لإنشاء قواعد القانون الدولي ذات الصلة. على أن قواعد القانون الداخلي يمكن تغييرها بناء على السلطة التقديرية للدولة المعنية، وهي ملزمة فقط ضمن النظام القانوني الداخلي. واستشهدت بملاحظة أبتها الأكاديمي السوفيتي المرموق وعضو اللجنة السابق غريغوري تونكين ومؤداها هو أنه حتى لو وجدت مبادئ متشابهة في النظم القانونية الوطنية لجميع الدول فإن ذلك لا يقوم بأي حال من الأحوال كدليل على قوتها القانونية بموجب القانون الدولي. وارتأت أنه كان على صواب فيما ذهب إليه من أنه لكي تطبق أية قاعدة على الصعيد الدولي يتعين أن تُدرج في القانون الدولي بموجب معاهدة أو عرف.

٥٤ - وبموجب الفقرة ١ (ج) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإن المبادئ العامة للقانون هي مبادئ أقرتها الأمم المتحدة. وبعبارة أخرى، فإن تطبيق المبادئ العامة للقانون في إطار القانون الدولي يتوقف على اعتراف الدول بها كقواعد بموجب القانون الدولي، أي قواعد أنشئت بموجب معاهدة أو عرف، كما سبقت الإشارة. ولأغراض الاعتراف بقاعدة ما كمبدأ قانوني عام، من الضروري دراسة الممارسة المتبعة في تطبيق القانون. على أن وفد بلدها يرى أنه ليس من الصواب أن تستخدم أساليب عمل المحاكم الجنائية الدولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية، كمصادر.

٥٥ - وفيما يتعلق بقرار إدراج موضوع "الولاية القضائية الجنائية العالمية" في برنامج العمل الطويل الأجل، قالت إن برنامج العمل

خلال تلك الفترة، وأن من المرجح أن تستمر هذه الظاهرة بعد عام ٢٠١٠، وذلك على الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي. واختتمت بالتشديد على وجوب دراسة الآثار المترتبة في القانون الدولي بطريقة موضوعية وموثوقة وفي أقرب وقت ممكن. وأعمال اللجنة عامل أساسي في هذا المسعى، وينبغي أن تبدأ بصورة عاجلة.

٦٢ - السيد توني (تونغا): قال إن التطوير التدريجي للقانون الدولي ينبغي أن يؤدي إلى إصدار نصوص يمكن استخدامها في التصدي للتحديات العالمية الحالية والمقبلة. ويتمثل أحد أكبر ما يواجهه حالياً من تهديدات في تغير المناخ الذي تشمل آثاره ارتفاع مستوى سطح البحر، على نحو ما أبرزه قادة منتدى جزر المحيط الهادئ في اجتماعهم السنوي المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. ولذا فإن وفد بلده يلاحظ مع التقدير قرار اللجنة أن تدرج في برنامج عملها الطويل الأجل موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر من حيث الصلة بالقانون الدولي. وتثير العواقب المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر عددا من التساؤلات الهامة ذات الصلة بالقانون الدولي والسيادة الوطنية والأمن، وهو ما أكده رئيس بلده في البيان الذي أدلى به مؤخرا أمام الجمعية العامة.

٦٣ - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالاقترح الداعي إلى أن تركز اللجنة على ثلاثة مجالات رئيسية هي: قانون البحار، وكيان الدولة، وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، وهي مجالات تعكس الآثار القانونية على العناصر المكونة للدولة. كما يرحب بالنظر في تلك المجالات مجتمعة لأنها مترابطة فيما بينها. ويحيط وفد بلده علما بمختلف المسائل الواردة في الفقرات من ١٥ إلى ١٧ من المرفق بقاء من تقرير اللجنة ويتطلع إلى أن كون هذه المسائل موضوعا لدراسة متعمقة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للصكوك الدولية والقرارات القضائية والممارسات وشواغل الدول. ومن الأهمية بمكان أيضا أن تؤخذ في الاعتبار المسائل ذات الصلة مثل الأمن البشري، والأمن البيئي، وأمن الموارد، والهجرة، واحترام حقوق الدول واستحقاقاتها، ولا سيما فيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية عملا باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. فدراسة الموضوع ستساعد على رآب التباين في وجهات النظر بشأن العلاقة بين ارتفاع مستوى سطح البحر والقانون الدولي. والبنسبة إلى تونغا وبلدان مماثلة، تتطلب خطورة الوضع أن تنقل اللجنة الموضوع إلى برنامج عملها الحالي.

السادسة وعلى تقديم التعليقات إلى لجنة القانون الدولي، وإنما يمكن أن يشمل أيضاً جلسات الإحاطة الإعلامية والحلقات الدراسية التفاعلية وغير ذلك من أنماط المشاركة غير الرسمية، مع إيلاء اهتمام خاص لمشاركة ممثلي الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول النامية التي لديها مناطق ساحلية منخفضة.

٥٩ - وفي حين أنه لا يمكن إنكار أن ارتفاع مستوى سطح البحر يثير مسائل خطيرة في القانون الدولي فيما يتعلق بالدول الجزرية الصغيرة النامية مثل ميكرونيزيا، فإن لهذه المسألة أهميتها أيضاً بالنسبة للمجتمع الدولي بأسره. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يغير ارتفاع مستوى سطح البحر خطوط الأساس البحرية والحدود البحرية، مما يمكن أن يؤدي بدوره إلى تغيير حقوق الدول الساحلية، وكذلك البلدان غير الساحلية، في مختلف المناطق البحرية. ويمكن أن يتسبب ارتفاع مستوى سطح البحر في الهجرة البشرية، وهو أمر يثير قلق جميع الدول. واعتبرت أن إجراء عملية الحصر بغية تحديد الحالة الراهنة للقانون الدولي فيما يتعلق بتلك المسائل ومسائل أخرى سيكون مفيداً للغاية. فخلال الدورة الحالية وحتى الآن، أعرب أكثر من ١٠٠ دولة من جميع المناطق الجغرافية الرئيسية في العالم - تشمل دولاً ساحلية وبلداناً غير ساحلية، ودولاً قارية ودولاً جزرية صغيرة، وبلداناً متقدمة ونامية - عن تأييدها لدراسة اللجنة لهذا الموضوع. فهذا التأييد يقيم الدليل على أهمية الموضوع لدى المجتمع الدولي بأسره، وليس فقط لدى مجموعة صغيرة من الدول الضعيفة بوجه خاص.

٦٠ - ومضت تقول إن نطاق الموضوع محدود، وفقاً للمخطط: ففريق الدراسة لن ينظر في حماية البيئة أو تغير المناخ في حد ذاته أو الأسباب أو المسؤوليات أو المساءلة، ولن يقترح إدخال تعديلات على القانون الدولي القائم، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. فهذه الحدود تكفي لتبديد المخاوف من أن نطاق الموضوع قد يكون فضفاضاً للغاية. وسيقوم فريق الدراسة بمناقشة وحصر الأعمال الجارية في المنتديات القانونية القائمة، بما في ذلك الهيئات الحكومية الدولية المنشأة بموجب معاهدات، دون أن يخلّ محلها. وأعربت عن ثقة وفد بلدها في قدرة فريق الدراسة على الاضطلاع بعمله على نحو دقيق وشامل.

٦١ - وأشارت إلى أن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ توقع أن يرتفع مستوى سطح البحر بما يقارب متراً واحداً بحلول عام ٢٠١٠، وأن تتعرض بعض المناطق على الأرجح لارتفاع مستوى سطح البحر في وقت أبكر وعلى نطاق أوسع من البلدان الأخرى

٦٤ - وفي الختام، قال إن وفد بلده يهنئ اللجنة بمناسبة الذكرى السنوية السبعين لإنشائها ويتمنى لها النجاح على مدى عقود عديدة في مساعيها الرامية إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي بهدف التصدي للواقع المعاصر. وهو يتطلع إلى إجراء مناقشات مثمرة بشأن دور سيادة القانون والقانون الدولي في كفالة أمن الدول الجزرية الصغيرة النامية ووجودها والاعتراف القانوني بها في مواجهة الارتفاع السريع في مستوى سطح البحر.

٦٧ - السيد كانو (سيراليون): قال إن سيراليون، بوصفها دولة صغيرة، تلتزم التزاما راسخا بالتعددية وبالنظام القانوني الدولي القائم على القواعد. وذلك أيضا هو السبب في وجود عمل اللجنة الذي يبدو اليوم أكثر أهمية من أي وقت مضى.

٦٨ - ويرحب وفد بلده بتقرير اللجنة، ويثني على أعضائها ومقرريها الخاصين لاعتمادها في القراءة الثانية، مشاريع الاستنتاجات مع الشروح على الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، وتحديد القانون الدولي العربي. كما يلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في المواضيع الأخرى، بما في ذلك موضوعا حماية الغلاف الجوي والتطبيق المؤقت للمعاهدات اللذان بلغا مرحلة القراءة الأولى.

٦٩ - فمن الواضح أن مجموعة مشاريع الاستنتاجات الثلاثة عشر، والشروح عليها، بشأن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة أعدت بدقة علمية وبالرجوع إلى تعليقات الدول. على أن الشرح على مشروع الاستنتاج ٢ (القاعدة العامة لتفسير المعاهدات ووسائل التفسير)، الذي يشجع المفسرين على قراءة المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا مقترنتين كإطار متكامل، يولد انطبعا بأن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة رُفعت إلى مستوى المعاهدة العادية من حيث معناها وسياقها وموضوعها والغرض منها، على النحو المشار إليه في المادة ٣١ من اتفاقية فيينا. وعلى هذا النحو، فإن المفسر يتمتع بمطلق الحرية في اختيار كيفية تطبيق وسائل التفسير المختلفة المذكورة في المادتين ٣١ و ٣٢، بغض النظر عن التحذير، الوارد في الشرح، من القيام بذلك، وهو تحذير تعززه الإشارة، في الحاشية ٥١ من التقرير، إلى عدم الاتساق في قرارات المحاكم المحلية. وشدد على أنه ينبغي الإبقاء على التمييز الواضح بين المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا في مشاريع الاستنتاجات.

٧٠ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٣ (تصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات)، قال إن الأمثلة على اعتراف الدول بأن مثل هذه التصريحات يمكن أن تشكل اتفاقات أو ممارسة لاحقة تبدو محدودة، على الرغم من التفسيرات الواردة في الشرح. ومع ذلك، يرى وفد بلده أنه طالما أن آراء هيئات الخبراء المستقلة المنشأة بموجب معاهدات أو تصريحاتهم تولد ردود فعل أو ممارسة موثقة من قبل الدول، ففإن من الممكن - في بعض الظروف - أن تشكل ممارسة لاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا.

٦٤ - وفي الختام، قال إن وفد بلده يهنئ اللجنة بمناسبة الذكرى السنوية السبعين لإنشائها ويتمنى لها النجاح على مدى عقود عديدة في مساعيها الرامية إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي بهدف التصدي للواقع المعاصر. وهو يتطلع إلى إجراء مناقشات مثمرة بشأن دور سيادة القانون والقانون الدولي في كفالة أمن الدول الجزرية الصغيرة النامية ووجودها والاعتراف القانوني بها في مواجهة الارتفاع السريع في مستوى سطح البحر.

٦٥ - السيد كيسيل (كندا): قال إن بلده يعلق أهمية كبيرة على النظر في الآثار المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر، وهي ظاهرة ناجمة عن تغير المناخ. وهو يشاطر الشواغل التي أعربت عنها الدول الساحلية المنخفضة والدول الجزرية الصغيرة النامية الضعيفة والمهددة بشكل خاص. وتتأثر كندا أيضا بصورة مباشرة بارتفاع مستوى سطح البحر نتيجة لموقعها الجغرافي: إذ تمتلك أطول خط ساحلي في العالم، وتتعرض أجزاء منه، ولا سيما في الشمال، لآثار تغير المناخ. لذا فإن وفد بلده يؤيد بقوة قرار اللجنة إدراج موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من حيث الصلة بالقانون الدولي" في برنامج عملها الطويل الأجل؛ إذ ينبغي بالتأكيد أن ينقل الموضوع إلى برنامج العمل الحالي، بحيث يمكن معالجته دون إبطاء.

٦٦ - وأوضح أن ارتفاع مستوى سطح البحر يثير أسئلة معقدة ويمكن أن تترتب عليه آثار قانونية في مجالات من قبيل قانون البحار وكيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. ومضى يقول إن مسائل قانون البحار المدرجة في المرفق بـ التقرير تشمل الآثار القانونية المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر على خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية، وعلى تعيين الحدود البحرية الحالية والمستقبلية، وعلى الجزر ودورها في بناء خطوط الأساس وفي ترسيم الحدود البحرية. فاليقين والاستقرار القانونيان فيما يتعلق بالمناطق والحقوق البحرية يشكلان عنصرين أساسيين لتحقيق السلم والأمن الدوليين ولإقامة علاقات منظمة بين الدول، وكذلك لحفظ الموارد الطبيعية واستخدامها على نحو مستدام. واستدرك قائلا إن النظر في بعض المسائل الأخرى المدرجة في المرفق بـ قد يؤدي، مع ذلك، إلى مناقشة مسائل أوسع نطاقا، مما يعقد بلا داع دراسة الموضوع. فعلى سبيل المثال، وفي حين أن اللجنة ينبغي بالتأكيد أن تنظر في الآثار القانونية المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر على مركز الجزر، بما في ذلك الصخور، فإنها ينبغي أن تفعل

لا يحول نظر لجنة القانون الدولي في هذا الموضوع دون مواصلة النظر فيه من جانب اللجنة السادسة، التي أحرزت تقدماً فيه على مر السنين. وإضافة لذلك، فإن الأمين العام كان قد صنف أدلة مفيدة على ممارسات الدول ذات الصلة؛ وتدلل تقاريره الثرية على أن بلداناً من جميع مناطق العالم تقرر بمبدأ الولاية القضائية العالمية وتعتمده على الصعيد المحلي. ويتيح النظر المتزامن في الموضوع من جانب لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة فرصة فريدة لهاتين الهيئتين لتعزيز علاقة العمل بينهما. وحث الوفود الأخرى على تبني تلك الفرصة التي يبدو أن لجنة القانون الدولي نفسها تعترف بها أيضاً: ففي الفقرة ٢٦ من المرفق ألف لتقريرها، ذكرت اللجنة أنه ينبغي ألا تحاول أن تكون شاملة في معالجة جميع المسائل التي تفتقر إلى الوضوح بين الدول، ويمكن بدلاً من ذلك التركيز على مجموعة محدودة من الشواغل القانونية التي يمكنها أن تقدم، من خلال عملها مع اللجنة السادسة ومشاركتها فيها، المزيد من الإرشادات بشأنها. ونظراً لانتهاج لجنة القانون الدولي مؤخراً من عملها على عدة مواضيع، أو انتهائها الوشيك من ذلك العمل، ينبغي لها أن تنقل الموضوع إلى برنامج عملها الحالي. أما فيما يتعلق بنتائج أعمالها، فإن من الممكن لها أن تنظر في وضع مشاريع مبادئ توجيهية أو مشاريع استنتاجات.

٧٦ - وأخيراً، فيما يتعلق بارتفاع مستوى البحر من حيث الصلة بالقانون الدولي، قال إن فريتاون، عاصمة سيراليون، لا تزال تتعافى لتتو من حادث بيئي وقع في عام ٢٠١٧، وأن ٤٠٢ من الكيلومترات من سواحل البلد تتعرض لمخاطر ارتفاع مستوى سطح البحر. ولذا لا مغالاة في التأكيد على أهمية الموضوع من وجهة نظر بلده. ومن المسائل التي قد يتعين أن ينظر فيها فريق الدراسة المقترح إنشاؤه مسألة ما إذا كان من المناسب تعيين مقرر خاص أو حتى مقررين خاصين مشتركين للموضوع. وينضم وفد بلده إلى الدعوة إلى إدراج الموضوع في برنامج العمل الحالي للجنة؛ فهو من المسائل الملحة التي تثير قلق المجتمع الدولي لدرجة أنه ينبغي على اللجنة أن تعكف على دراستها من أجل تعزيز إسهامها في التطوير التدريجي للقانون الدولي الحديث وتدوينه.

٧٧ - السيد مردوك (المملكة المتحدة): قال إن وفد بلده يرحب بقرار اللجنة إدراج موضوع "المبادئ العامة للقانون" في برنامج عملها وتعيين السيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس مقرراً خاصاً. وأضاف إن المسائل المتعلقة بمصادر القانون الدولي هي مواضيع من الطبيعي أن تنظر فيها اللجنة. واعتبر أن الدراسة الدقيقة والثقة

٧١ - وانتقل إلى موضوع تحديد القانون الدولي العرفي، فقال إن وفد بلده يلاحظ الدقة التقنية لمجموعة مشاريع الاستنتاجات الـ ١٦ وشمولها. وأشار إلى أن في الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٦، تذكر عدم الفعل باعتباره شكلاً من أشكال ممارسة الدول. ويرى وفد بلده أن من الممكن، على الرغم من التوضيح المقدم من أجل استخدام العبارة الشرطية "في ظروف معينة"، استخدام عبارة أقل غموضاً، مثل عبارة "المتعمد" لوصف عدم الفعل. ومن شأن ذلك أيضاً أن يوفر وضوحاً فيما يتعلق بالحاجة إلى استيفاء شرطين هامين هما: معرفة الدولة بالممارسة، وامتناعها الواعي عن الفعل في مقابل عدم الفعل المتعمد المفترض.

٧٢ - وفيما يتعلق بمسألة المعارض المصر التي يتناولها مشروع الاستنتاج ١٥، قال إن وفد بلده يتفق مع النقطة الواردة في الفقرة (١) من الشرح والتي تقول بأن قواعد القانون الدولي العرفي العام، بحكم طبيعتها، تتساوى في القوة بالنسبة لجميع أعضاء المجتمع الدولي، ولا يمكن بالتالي أن تكون موضوعاً لأي حق في الاستبعاد من جانب واحد يمارسه أي من أعضائه تحقيقاً لمصلحته الخاصة وفقاً لهواه. واستدرك قائلاً إن هذه النقطة ومشروع الاستنتاج ككل يبدو أنهما يتصلان بالتطبيق وليس بتحديد القانون الدولي العرفي.

٧٣ - وأشار إلى القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة، فقال إن وفد بلده يرحب بإدراج موضوع "المبادئ العامة للقانون" في برنامج العمل وتعيين مقرر خاص له. فأهمية الموضوع لا يقابلها إلا الطابع المعقد للمسائل المثارة. كما وفد بلده بقرار إدراج موضوعي الولاية القضائية الجنائية العالمية وارتفاع مستوى سطح البحر من حيث الصلة بالقانون الدولي في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل.

٧٤ - ودكر بأن جمعية رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي كانت قد أقرت، في قرار اتخذته في أديس أبابا في تموز/يوليه ٢٠١٢، القانون الوطني النموذجي للاتحاد الأفريقي بشأن الولاية القضائية العالمية على الجرائم الدولية. ويتمثل الهدف الأساسي من القانون النموذجي في تعزيز القدرات المحلية للدول الأفريقية على التحقيق مع مرتكبي قائمة قصيرة من الجرائم، ولا سيما جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، ومقاضاتهم ومعاقبتهم.

٧٥ - وأوضح أن الجمعية العامة كانت قد ذكرت، في الفقرة ٢ من قرارها ١٢٠/٧٢، أن نظر اللجنة السادسة في نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، لا يمسّ بالنظر في هذا الموضوع وما يتصل به من مسائل في منتديات الأمم المتحدة الأخرى. وفي الوقت نفسه،

الدول قبل إعداد الشروح عليها. فعندما تصدر الشروح مع الأحكام في الوقت نفسه، تستوعب الدول مشاريع الأحكام بشكل أكثر اكتمالاً، وبالتالي تتمكن من العمل بشكل أكثر إنتاجية مع اللجنة.

٨١ - وأعرب عن ترحيب وفد بلده باعتماد اللجنة، في القراءة الثانية، ١٣ مشروع استنتاج، مع شروحها، بشأن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، مما يعتبر من المجالات المعقدة في قانون المعاهدات. ويقدم النص إرشادات مفيدة للدول والمنظمات الدولية والمحكمة الدولية والمحلية. وأشار إلى أن المقرر الخاص اضطلع بعمل مفصل ودقيق وأسهم إسهاماً كبيراً في فن تفسير المعاهدات. ويرحب وفد بلده بصفة خاصة بالنتيجة التي خلص إليها المقرر الخاص، والمعروضة في مشروع الاستنتاج ١٠، ومفادها أن الاتفاقات اللاحقة ليس من الضروري أن تكون ملزمة قانوناً. كما يسر وفد بلده أن اللجنة أكدت في الشرح أن مذكرات التفاهم لا تشكل اتفاقات ملزمة قانوناً.

٨٢ - وانتقل إلى موضوع تحديد القانون الدولي العرفي، فقال إن وفد بلده يرحب باعتماد ١٦ مشروع استنتاج، مع شروحها، في القراءة الثانية. ويرحب وفد بلده بصفة خاصة بالإيضاحات التي أدخلت على مشروع الاستنتاج ٤، وشرحه، فيما يتعلق بممارسة المنظمات الدولية. وتكلم عن مشروع الاستنتاج ٨ (وجوب أن تكون الممارسة عامة)، فقال إنه يرحب بإضافة إشارة في الشرح إلى الدول المتأثرة بشكل خاص. وأضاف أن ممارسة تلك الدول لا بد أن تؤخذ في الاعتبار عند تحديد القانون الدولي العرفي.

٨٣ - وأعرب عن تقدير وفد بلده للنهج الدقيق المتبع في الشروح في معالجة مسألة صمت الدول أو امتناعها عن الفعل. ويرحب وفد بلده بالعبارات الواردة في الفقرة (٣) من الشرح على مشروع الاستنتاج ٦ (أشكال الممارسة)، والتي تفيد بأنه لا يكفي افتراض أن الامتناع عن الفعل امتناع متعمد، كما يرحب بالتوضيح الوارد في الفقرة (٨) من الشرح على مشروع الاستنتاج ١٠ (أشكال الأدلة على القبول بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام))، والذي يفيد بأنه يمكن للدولة أيضاً أن تقدم تفسيرات أخرى لامتناعها عن الفعل. ويمكن للدولة أن تمتنع عن الرد على ممارسة دولة أخرى، أو عن الرد عليها علناً، بناء على عدد من الأسباب السياسية وغير السياسية، وعدم الرد في مثل هذه الحالات ينبغي ألا يتخذ دليلاً على اعتقادها بشأن المركز القانوني لهذه الممارسة.

جيداً، والتي تركز على المصدر الثالث للقانون الدولي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (ج) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يمكن أن تكون لها فائدة عملية كبرى، سواء للدول أو للممارسين.

٧٨ - وأعرب عن ترحيب وفد بلده أيضاً بقرار اللجنة إدراج موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي في برنامج عملها الطويل الأجل. أما بالنسبة لموضوع الولاية القضائية الجنائية العالمية، فإن وفد بلده يرى أن ممارسات الدول في هذا الصدد لم تحقق بعد ما يكفي من التقدم لتمكين اللجنة من النظر فيه. ويؤيد وفد بلده أن تتناول اللجنة موضوع تسوية المنازعات الدولية التي تشكل المنظمات الدولية أطرافاً فيها، وهو موضوع أضيف إلى برنامج العمل الطويل الأجل في عام ٢٠١٦. وينبغي أن يشمل هذا الموضوع المنازعات التي تدخل في مجال القانون الخاص، على النحو المقترح في الفقرة ٣ من المرفق ألف لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والستين (A/71/10).

٧٩ - وأشار إلى نواتج عمل لجنة القانون الدولي وتعامل اللجنة السادسة مع هذه النواتج، فقال إنه من المهم أن تحدد لجنة القانون الدولي بوضوح متى يكون عملها تدويناً لقانون قائم ومتى يمثل مقترحات للتطوير التدريجي للقانون أو لاستحداث قانون جديد؛ فبدون ذلك سيصعب على المحاكم وهيئات القضاء الدولية والمحلية، التي تعتمد في كثير من الأحيان على نصوص اللجنة، أن تحدد العناصر التي قبلتها الدول بالفعل كقانون دولي وتلك التي لم تقبلها. وسواء كان الغرض من نواتج اللجنة هو التطوير التدريجي للقانون أو إنشاء قانون جديد، أم كان الغرض منها هو الإيضاح أو توفير مبادئ توجيهية غير ملزمة، فإنه لا بد للجنة من أن تتمكن الدول من المشاركة الكاملة في عملية تحديد تلك النواتج وأن تنظر بشكل دقيق وكامل في الملاحظات التي تبديها الدول في اللجنة السادسة. فهذا التواصل بين اللجنة والدول ضروري جداً كي يحافظ عمل اللجنة على حيته.

٨٠ - وأعرب عن قلق وفد بلده إزاء السرعة التي تتعامل بها اللجنة مع مواضيع هامة تشتمل على مباحث واسعة النطاق. وأوضح قائلاً إن النصوص تُقدّم إلى الدول في مراحل مختلفة من التطور، ففي حين أن النصوص تقدم أحياناً في الشكل المعتاد للأحكام التي تعتمد عليها اللجنة وتكون مصحوبة بشروحها، فإن هناك حالات أخرى يقترح فيها المقرر الخاص الأحكام وتنقحها لجنة الصياغة ثم تعرض على

٨٧ - وأشارت إلى مشروع الاستنتاج ٦، فقالت إن اللجنة حددت فيه بشكل صحيح أحد الاشتراطات الرئيسية التي يتقرر بناء عليها ما إذا كان الاتفاق اللاحق أو الممارسة اللاحقة وسيلة ذات حجية للتفسير، وتحديدًا، ما إذا كانت الأطراف قد اتخذت موقفًا فيما يتعلق بتفسير المعاهدة، سواء أكان ذلك بالاتفاق أم بالممارسة. فسلوك الدولة إذا كان مدفوعًا باعتبارات أخرى، فلن تترتب عليه أي آثار فيما يتعلق بتفسير المعاهدة.

٨٨ - وتكلمت عن مشروع الاستنتاج ٧، فقالت إن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة تسهم بموجبه، هي ووسائل التفسير الأخرى، في توضيح معنى المعاهدة. وكما ورد في الفقرة ٣، يُفترض أن تقصد أطراف معاهدة، بموجب اتفاق أو ممارسة في تطبيق المعاهدة، تفسير المعاهدة لا تنقيحها أو تعديلها. غير أن الأطراف إذا ذكرت صراحة في أي اتفاق بينها بشأن التفسير أن هذا الاتفاق يشكل تعديلاً للمعاهدة، فإن المادة ٣٩ من اتفاقية فيينا التي تنطبق، وليس المادتان ٣١ و ٣٢. ويعكس مشروع الاستنتاج هذا التمييز الذي يشكل قاعدة راسخة في قانون المعاهدات.

٨٩ - وانتقلت إلى مشروع الاستنتاج ١٠، فقالت إن اللجنة شددت على أن أي اتفاق، لكي يشكل وسيلة تفسير ذات حجية بمقتضى الفقرة ٣ (أ) و (ب) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا، فإنه يجب أن يعكس وجود فهم مشترك بين الأطراف فيما يتعلق بتفسير المعاهدة المعنية؛ ويستند هذا الاتفاق إلى الممارسة اللاحقة. ومن خلال الإشارة أيضاً في مشروع الاستنتاج إلى أنه يجب أن تكون الأطراف على علم بهذا الفهم المشترك وأن تقبله، تعطي اللجنة وزناً مناسباً لإرادة الأطراف فيما يتعلق بكل من الغرض من الاتفاق أو الفهم - أي التفسير - ومضمونه. وتذكر الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج أن التزام الصمت من جانب طرف أو أكثر يمكن أن يشكل قبولاً للممارسة اللاحقة عندما تستدعي الظروف رد فعل ما. ويتسق هذا الحكم مع تصريح محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بمعبد برياه فيهيبار (كمبوديا ضد تايلند)، حيث إن اللجنة أوضحت أن الصمت لا يشكل ممارسة بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا، بل شكلاً من أشكال القبول الضمني للممارسة. وأوضحت اللجنة أيضاً أن الصمت في حد ذاته لا يعني قبول، ولكنه يشكل قبولاً عندما تستدعي الظروف رد فعل ما. وبناء على ذلك، فالدولة غير ملزمة بالرد على كل ما يستجد على الساحة الدولية من وثائق أو تصرفات. ويرى وفد بلدها أن ذلك هو النهج

٨٤ - وتابع قائلاً إن وفد بلده يظل حذراً بشأن إمكانية وجود قانون عرفي معين غير مرتبط بأي علاقة جغرافية. وفي هذا الصدد، يرحب الوفد بالعبارة التحوطية الواردة في الفقرة (٥) من الشرح على مشروع الاستنتاج ١٦، التي ورد فيها أنه في حين أن القانون الدولي العرفي المعني هو في الغالب إقليمي أو دون إقليمي أو محلي، فإنه لا يوجد من حيث المبدأ ما يررر ألا تنشأ أيضاً قاعدة للقانون الدولي العرفي المعني بين دول ترتبط بقضايا أو مصالح أو أنشطة مشتركة لا تتعلق بموقعها الجغرافي، أو بين دول تشكل تجمعاً لمصالح مشتركة.

٨٥ - ويرى وفد بلده أن مشاريع الاستنتاجات والشرح تمثل أداة قيمة وسهلة الاستخدام للقضاة والممارسين الذين يتعين عليهم أن يقرروا ما إذا كانت هناك قاعدة من قواعد القانون العرفي الدولي أم لا. وذكر أن أطراف التقاضي أمام المحاكم المحلية أصبحت تستشهد أكثر فأكثر بحجج مستندة إلى القانون الدولي العرفي في مجموعة متنوعة واسعة من السياقات. فمحكمة الاستئناف لإنكلترا وويلز اعتمدت بالفعل على مشاريع الاستنتاجات وشرحتها في قضية نظرت فيها في تموز/يوليه ٢٠١٨، وذكرت أنها تعتبر هذه المشاريع مصدراً قيماً للمبادئ المتعلقة بالموضوع. واحتتم كلامه بالإشادة بجميع أعضاء اللجنة على عملهم الجماعي الممتاز في إعداد ذلك النص، الذي سيكون بمثابة دليل إرشادي هام في تحديد القانون الدولي العرفي.

٨٦ - السيدة دورني (شيلي): أشارت إلى موضوع "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات"، وهنأت المقرر الخاص على التحديد الدقيق للقواعد الحالية والسوابق. وقالت إن مشروع الاستنتاج ٥ (السلوك كممارسة لاحقة) يؤكد عن حق على أن السلوك المعني هو سلوك يسلكه طرف في معاهدة وأن هذا السلوك يجب أن يكون في تطبيق المعاهدة. أما أي سلوك آخر، بما في ذلك سلوك الجهات من غير الدول، فلا أهمية له في هذا الصدد. وعلى النحو المشار إليه في الشرح، ينبغي أن يفهم تعبير "أي سلوك" في الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج على أنه يشير إلى الممارسة اللاحقة التي تكون أطراف المعاهدة الأخرى على علم بها وتستطيع تقييمها، في حين أن استخدام عبارة "يمكن أن تتألف" يعكس حقيقة أنه ليس كل سلوك في تطبيق المعاهدة يشكل ممارسة لاحقة، وهو توضيح مهم بوجه خاص فيما يتعلق بسلوك أجهزة الدولة الذي قد يتناقض مع موقف أعلنته الدولة رسمياً إزاء مسألة معينة، ويفضي بالتالي إلى لبس في سلوك الدولة.

يعتبر شكلا من أشكال الممارسة في ظل ظروف معينة فقط. وكما يوضح الشرح، فهذا الدور لا يمكن أن يؤديه إلا الامتناع المتعمد، ويلزم وجود إثبات؛ ولا يكفي افتراض أن الامتناع عن الفعل امتناع متعمد. وتنص الفقرة ٣، بوضوح على أنه لا توجد هرمية مسبقة لمختلف أشكال الممارسة، غير أنه يمكن لأشكال مختلفة من الممارسة أن تُمنح وزنا مختلفا في قضايا معينة، كما أشير بحق في الشرح.

٩٥ - وأشارت إلى مشروع الاستنتاج ٨، فقالت إن اللجنة أوردت فيه الاشتراطات اللازم توافرها في الممارسة كي تكون ممارسة عامة، وهي أن الممارسة يجب أن تتسم بسعة الانتشار وأن تكون تمثيلية ومتسقة. ومع ذلك، يجب أيضا أن تُراعى الممارسة المتناقضة أو غير المتسقة، كما لوحظ في الشرح.

٩٦ - وتكلمت عن صياغة مشروع الاستنتاج ٩ (شرط القبول بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام))، ووصفتها بأنها مُرضية. ولا يستبعد المشروع وجود احتمال، على الأقل أثناء عملية نشأة قاعدة عرفية، بأن تكون الممارسة مضطرب بها بناء على قناعة بأنها تلي حاجة قانونية، حتى وإن كانت ممارسة يجيزها القانون فحسب ولا يُلزم بها، ومن ثم فإن الاضطلاع بها كان بقصد معياري واضح. ولهذا النقطة أهميتها، لأنه إذا كان وجود قناعة من هذا النوع لا يمكن أن يوفر أساسا مبدئيا لنشأة اعتقاد بالإلزام، فإن القواعد العرفية لا يمكن أن تنشأ إلا بصعوبة بالغة ويكاد يكون من المستحيل تعديلها.

٩٧ - وانتقلت إلى مشروع الاستنتاج ١٢، فقالت إن المقرر الخاص أولى الاعتبار المناسب في النص وفي الشرح للشواغل التي أثارها عدة وفود، بما فيها وفد بلدها، ولا سيما فيما يخص ما إذا كانت عبارة "يجوز... يسهم في تطويرها" تعني أن قرارات المنظمات الدولية والمؤتمرات الحكومية الدولية يمكن أن تؤدي إلى بلورة قاعدة من قواعد القانون الدولي، وهو ما يمكن أن تفعله القواعد التعاهدية بموجب مشروع الاستنتاج ١١. وينبغي أن ينظر في هذه المسألة بمزيد من التعمق. ومن الضروري التشديد على أن هذه القرارات ينبغي أن تكون لها أهداف عامة، وينبغي أن يعكس التصويت عليها اتفاقا عاما.

٩٨ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٥ الذي يتناول مسألة المعارض المصير الخلافية، قالت إن وفد بلدها يرحب بشرط عدم الإحلال الوارد في الفقرة ٣، والذي سيساعد على كفالة الاتساق مع أعمال اللجنة بشأن موضوع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (jus cogens) والتي تعكس التعليقات التي أبدت في اللجنة السادسة بشأن تطبيق مبدأ المعارض المصير على تلك القواعد.

الصحيح في التعامل مع مسألة الامتناع عن الفعل في سياق تفسير المعاهدات.

٩٠ - وتناولت مشروع الاستنتاج ١٣، فقالت إنها تتفق مع اللجنة في أن تحديد أهمية تصريح صادر عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة في تفسير المعاهدة يخضع للقواعد المنطبقة من هذه المعاهدة. كما تتفق مع اللجنة في أن أي تصريح صادر عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة لا يمكن أن يشكل في حد ذاته اتفاقا لاحقا أو ممارسة لاحقة بموجب الفقرة ٣ (أ) أو (ب) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لأن هؤلاء الخبراء يعملون بصفتهم الشخصية، كما تشير الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج؛ ولذلك لا يوجد اتفاق بين الأطراف، كما هو مطلوب بموجب اتفاقية فيينا. كما يمكن النص أيضا على أن امتناع الدول عن الفعل فيما يتعلق بآراء الخبراء يجب ألا يفهم على أنه موافقة على مضمون تلك الآراء.

٩١ - وانتقلت إلى موضوع تحديد القانون الدولي العرفي، فأشادت بالعمل الرائع الذي قام به المقرر الخاص في تيسير اعتماد مجموعة قوية من مشاريع الاستنتاجات والشرح عليها، في القراءة الثانية، فهذه المجموعة ستكون من الآن فصاعدا أداة قيمة في يد الممارسين يستعينون بها في مهمة تحديد قواعد القانون الدولي العرفي، وهي مهمة عسيرة وضرورية في الوقت نفسه.

٩٢ - وأشارت إلى نص مشروع الاستنتاج ٤ والشرح عليه، فقالت إن اللجنة أصابت عندما لاحظت أن ممارسة الدول هي التي تسهم أساسا في نشأة القانون الدولي العرفي. ويمكن أيضا أن تُعتبر ممارسة المنظمات الدولية ممارسة تسهم في نشأة قواعد القانون الدولي العرفي أو التعبير عنها، ولكنها لا تنشئ إلا تلك القواعد التي يندرج موضوعها في ولاية المنظمات و/أو الموجهة خصيصاً إليها. ويتضمن الشرح توضيحا هاما مفاده أن الفقرة ٢ تتناول الممارسة التي تُنسب إلى المنظمات الدولية نفسها، وليس إلى ممارسة الدول التي تتصرف في إطار تلك المنظمات أو فيما يتعلق بها والتي تُنسب إلى الدول المعنية.

٩٣ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٥، قالت إن وفد بلدها يؤيد اللغة المستخدمة في صياغته، وهو يؤكد على أن الممارسة، لكي تسهم في نشأة قواعد القانون الدولي العرفي، يجب أن تكون معروفة لدى الدول الأخرى سواء كانت متاحة للعموم أم لا، كما ورد في الشرح.

٩٤ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٦، قالت إن هذا المشروع، الذي صيغ بعناية فائقة، يوضح أن امتناع الدولة عن الفعل يمكن أن

١٠٢ - ويرحب وفد بلده بالمناسبات التي يجري تنظيمها احتفالاً بالذكرى السنوية السبعين للجنة، ولا سيما الحوار بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، ويأمل في أن تنظّم هذه المناسبات على نحو أكثر تواتراً في المستقبل بغية تعزيز الشراكة بين اللجنة والدول الأعضاء. كما يأمل في أن يصدر المنشور المقرر الذي يشتمل على تفاصيل الإجراءات في أقرب وقت ممكن وبكل لغات العمل في اللجنة.

١٠٣ - ويحيط وفد بلده علماً بقرار اللجنة إدراج موضوع "المبادئ العامة للقانون" في برنامج عملها. وتعرب توغو عن أملها، بوصفها من الدول الساحلية التي تواجه آثار تغير المناخ على المحيطات وطغيان البحار على مناطقها الساحلية بشكل مفرغ، في أن يكون إدراج موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي" في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل حافزاً على النظر في هذه المشكلة الهامة بصورة متعمقة.

١٠٤ - وأشار إلى أن اللجنة قررت أيضاً أن تدرج في برنامج عملها الطويل الأجل موضوع الولاية القضائية الجنائية العالمية، مع أن اللجنة السادسة تناقش هذا الموضوع منذ عام ٢٠٠٩. ورأى أن اللجنة السادسة ينبغي أن تواصل دراسة المسألة من زاوية إساءة استخدام هذه الولاية وتسييسها المحتملين، باعتبارها مهمة مستقلة عن مهمة التحليل القانوني التي ستجريه لجنة القانون الدولي.

١٠٥ - واختتم كلامه بقوله إن وفد بلده يرحب بعقد الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي في تموز/يوليه ٢٠١٨ ويشجع اللجنة على مواصلة تنظيم مثل هذه الحلقات الدراسية، التي تتيح للحقوقيين الشباب، الذين يأتون عادة من البلدان النامية، فرصة للتعرف على عمل اللجنة.

مُنعت الجلسة الساعة ١٣:٠٠.

٩٩ - واختتمت مشيرة إلى الفصل الثالث عشر (قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى)، فأشادت بالعمل القيم الذي قامت به اللجنة على مدار سنوات عملها السبعين. وقالت إن التفاعلات بين اللجنة واللجنة السادسة كانت مثمرة لكليهما، وأعربت عن أمل وفد بلدها في استمرار الحوار المثمر. وقالت إن تحسين التوازن بين الجنسين في عضوية اللجنة هو أحد التحديات التي تواجهها. وأوضحت أنه على مدار السنوات السبعين الماضية، لم تنضم إلى عضوية اللجنة سوى سبع نساء، وهو عدد قليل لا يمكن إطلاقاً أن يعزى إلى عدم اهتمام المرأة بعمل اللجنة أو إلى قلة النساء الحقوقيات. ودعت الحكومات إلى ترشيح المزيد من النساء للانضمام إلى عضوية اللجنة، والمجتمع الدولي إلى دعم هذه الترشيحات.

١٠٠ - السيد فينتاكا لاميغا (توغو): أشار إلى موضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، فقال إن وفد بلده يهنئ المقرر الخاص على جهوده الدؤوبة، التي تُوجت بقرار اللجنة اعتماد ١٣ مشروع استنتاج بشأن الموضوع.

١٠١ - ويرحب وفد بلده باعتماد مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي، في القراءة الثانية، على أن لديه نفس الشواغل المعرب عنها في اللجنة إزاء الآثار المترتبة على مشروع الاستنتاج ٤ فيما يتعلق بممارسة المنظمات الدولية. ولئن كان هناك إقرار بأن ممارسة المنظمات الدولية يمكن في بعض الحالات أن تسهم في نشأة قواعد القانون الدولي العرفي، فإنه يتعين تحديد ما هي الممارسة المشار إليها، وما هي النقطة التي تصبح عندها هذه الممارسة ذات أهمية في تحديد قواعد القانون الدولي العرفي، وما هي الاعتبارات التي ينبغي مراعاتها عند تقييم أهمية ممارسات المنظمات الدولية بالمقارنة مع ممارسة الدول. وأوضح أن اشتراط أن تكون الممارسة عامة، بمقتضى مشروع الاستنتاج ٨، يجب ألا يفسر بأي حال من الأحوال على أنه يستلزم وجود اتساق كامل في ممارسات الدول. وفي هذا السياق، فإن من شأن إدراج إشارة إلى الدول المتأثرة بشكل خاص في نص مشروع الاستنتاج، وليس في شرحه فقط، أن يلقي الترحيب. وقال إن وفد بلده يحيط علماً بتوصية اللجنة بأن توجه الجمعية العامة انتباه الدول إلى مشاريع الاستنتاجات والشروح عليها، وهو يؤيد أن يُطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل إعداد وتحسين منشورات الأمم المتحدة التي توفر أدلة القانون الدولي العرفي، بما يشمل إصدارها في الوقت المناسب. وأعرب عن شكره للمقرر الخاص على تفانيه في أداء مهمته وعلى النتائج التي تم التوصل إليها.